

من نزل معها كدرة في الطواف علماً أنها قد أخذت مانع الدورة الشهرية ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول السائل احسن الله اليك انها قد ذهبت للحج في هذه السنة. تقول وعند المشي والتعب ينزل منها اكرمك الله افراقات بنية اللون - [00:00:00](#) واحيانا تكون حمراء لان عندها مشكلة تكيس في المبايض. وعند ذهابها لطواف الافاضة تكرر معها هذا الشيء. تقول علماً انها تستخدم مانع ما يوقف الدورة الشهرية اكرمك الله فهل الطواف صحيح - [00:00:18](#)

الحمد لله رب العالمين وبعد. المتقرر عند العلماء ان الصفرة والكدرية في زمن الحيض حيض وفي خارج زمنه لا اعتداد بها لما في صحيح الامام البخاري وسنن ابي داود واللفظ له من حديث ام عطية رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنا لا نعد - [00:00:33](#)

الصفرة والكدرية بعد الطهر شيئاً. فلا تعتبر في هذه الصفرة او الكدرية او تلك الالوان والسوائل التي التي اخرج منك لا تعتبرينها شيئاً. ولا ولا تعتبر مكدرية عليك صحة الطواف. فطوافك للافاضة مع وجود هذه الصفرة او - [00:00:55](#) والقدرة لا يعتبر شيئاً ما لم ينزل الدم الذي يحكم عليه بانه حيض. فان المتقرر عند العلماء ان الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمه والله عز وجل رتب على مسمى الحيض احكاماً. لا تثبت هذه الاحكام الا اذا وجد الدم الذي يصلح ان يكون حيضاً واما مجرد الصفرة - [00:01:15](#)

قدرة فانها لا تعتبر شيئاً ولا تترتب عليها شيء من الاحكام. وقد بينا في كلام سابق ان الطهارة التي تشترط لصحة الطواف انما هي الطهارة الكبرى لا الطهارة الصغرى. فلو ان الانسان - [00:01:35](#) طاف وهو جنب لما صح طوافه ولو ان المرأة طافت وهي نفساء او حائض لما صح طوافها. لثبوت الدالة باشتراط هذه هذه النوع من الطهارة وهو الطهارة الكبرى لقول عائشة رضي الله تعالى عنها في قول النبي صلى الله عليه وسلم افعلي ما يفعله الحاج غير الا تطوفي بالبيت - [00:01:55](#)

حتى تطهري اي من الحيض. وفي الصحيحين من حديث عائشة عن صفية انه لما قيل للنبي صلى الله عليه وسلم انها قد حاضت. قال احابستنا هي فقالوا انها قد افاضت. قال فلتنفر اذا. وهذا في مسألة الطهارة الكبرى. واما الطهارة الصغرى فليس هناك دليل يجمع بين وصف - [00:02:15](#)

الصحة والصراحة يدل يقينا على اشتراط على اشتراطها للطواف. ولكن الطواف بالطهارة الصغرى افضل فاذا سلمنا فاذا سلمنا تترتب شيء من الاحكام على ما يخرج منك من السوائل صفرة وكدرية فانها تعتبر ناقضة - [00:02:35](#) الوضوء فقط وليست وليس انتقاض الطهارة الصغرى بمانع او بمبطل للطواف في اصح القولين واختاره ابو العباس ابن تيمية رحمه الله والخلاصة من هذا الكلام ان طوافك للافاضة طواف صحيح. حتى مع وجود هذه الصفرة والكدرية لانها لا - [00:02:55](#) تدخلك بمجرد انها في مسمى الحائض والله اعلم - [00:03:15](#)